



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

(العدد ١٧٠) الصادر في السبت ٢٦ صفر سنة ١٣٨٢ - ٢٨ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٢ - (السنة الخامسة)

قرر :

مادة ١ - تسرى قواعد الياقة الصحية المبنية في هذا القرار في الجداول الملحقة به على جميع المرشحين للتعيين في الوظائف العامة بالحكومة والوزارات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ - يجب أن يكون جسم المرشح للتعيين في وظيفة عامة أنها نموا طبيعيا وخلالها من الأمراض الفضوية والوظيفية مع عدم الإخلال باحكام هذا القرار والجداول الملحقة به .

مادة ٣ - يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة عامة أن يتبع بدرجات الإعصار الآتية حل الأقل سواه كان الكشف عليه بنظارة أو بدون نظارة . ويشترط أن يكون قاع العينين في الحدود المقبولة إذا زادت فوة النظارة عن (- ٦ ديوير) - وتميز الألوان حسب طبيعة العمل :

أولاً - بالنسبة للوظيفين :

٦٨٪ لكل عين .

أو $\frac{6}{12}$ لاحدي العينين ، $\frac{6}{12}$ للأخرى .

أو $\frac{6}{12}$ لاحدي العينين ، صفر للأخرى .

ثانياً - بالنسبة للعمال :

٦٨٪ لكل عين .

أو $\frac{6}{12}$ لاحدي العينين ، $\frac{6}{12}$ للأخرى .

أو $\frac{6}{12}$ لاحدي العينين ، صفر للأخرى .

وذلك فيما صدرت الوظائف المحدد لما درجات إعصار معينة طبقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

باحكام الياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المتعلقة به ،

وعلم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات والمشغيل بالجمهورية العربية المتحدة ،

ـ وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠ بأحكام الياقة الطيبة للتعيين في الوظائف العامة ،

ـ وعلم اقتراح ديوان الموظفين ،

ـ وعلم ما أقره مجلس الدولة ،

أما الموظفون الموجودون بالخدمة الذين ينبدون من الوزارات للعمل ببعثات التبليغ الدبلوماسي والقنصل أو ما يماثلها بالخارج فلا يشترط فيهم إلا الشرطان الآخرين من المادة سالفه الذكر .

مادة ٩ - للرشع للتعيين الحق في الكشف عليه ثلاث دفعات فإذا ورسب فيها تقرر عدم لياقته وإذا كان سبب رسوه مرضا فابلا للشقاء جاز لجنة الإدارة أن تطلب إعادة الكشف عليه دفعه رابعة خلال السنتين التاليتين لتاريخ آخر كشف .

مادة ١٠ - إذا استنفذ المرشع لوظيفة ذات مستوى لياقة خاص الدفعات الثلاث للكشف الطبي عليه ورسب بسبب هذا المستوى الخاصل ، يكون له الحق في الكشف عليه من جديد وفقا لأحكام المادة السابقة إذا رشرع للتعيين في وظيفة لا تتطلب مثل هذا المستوى .

مادة ١١ - يجب أن تكون إعادة الكشف على المرشع للتعيين في جميع الدفعات أمام القوسيون الطبي الذي وقع عليه الكشف في الدفعه الأولى .

ولا يجوز إعادة الكشف عليه أمام أي قوسيون طبي آخر إلا بعد عرض الأمر على الإدارة العامة للقوسيون الطبية بوزارة الصحة والحصول على موافقها .

مادة ١٢ - تبق شهادة الياقة الصحيحة للمرشع لوظيفة معينة صاححة لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور القرار بنتيجة الكشف الطبي ولا تصلح هذه الشهادة لتقرير الياقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى .

مادة ١٣ - في الحالات التي يطلب فيها إعادة الكشف على المرشع لعدم حصوله على درجة الياقة المقررة لوظيفة التي مبين فيها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٢) لا يكشف عليه كثنا كلما ، بل يقتصر الكشف عليه في التواقي التي ورسب فيها .

مادة ١٤ - يكشف على من يعاد تعيينه من الموظفين والعمال كثنا مخففا ويقصد به أن تكون صحة المعاد تعيينه بوجه عام جيدة ، ولا تمنعه من أداء أعماله حتى بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة وذلك عدا الحالات التي تتطلب مستوى لياقة صحية خاص .

مادة ٤ - يجوز لجنة الإدارية المختصة بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الصحة أن تقرر في أحوال خاصة تتطلبه طبيعة العمل درجات لياقة أقل من الدرجات المنصوص عليها في الجداول المختصة وتحديد فئة الموظفين الذين تسرى عليهم هذه الدرجات .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال ببنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه يشترط في عضو البعثة الخارج المرشع لوظيفة حامة بعد إتمام البعثة :

- (١) أن يكون حاليا على شروط الياقة الصحيحة المقررة لوظيفة التي يشغلها .
- (٢) أن تكون صحته بحالة تمكنه من تحمل حالة الجلوس في المبعوث إليه .

ويراعي بصفة خاصة أن يكون الصدر ناما وغير مشوه وكمده طيبينا وليس به ما يجهل للزلات الشعيبة والأمنزيم والربو وتصلب صدوره أشعة الناكس من ذلك ومن خلوه من الأمراض الصدرية الأخرى - وكذلك يفحص الأذن والأذن بمعرفة أخصائى الناكس من خلوها من كل مرض حاد أو مزمن - كما يجب فحص المثانة والأسان للتحقق من سلامتها وعلاج التاليف منها - كما يراعي تسجيل ضغط الدم بشقيه ويشترط ألا يزيد عن $\frac{15}{9}$ ولا يقل عن $\frac{9}{6}$.

(٣) أن يكون حاليا من الأمراض التي تستوجب قوانين البلد الموقوف إليه خلوه منها .

وتطبق ذات الشروط على الموظفين الموجودين بالخدمة والموفدين في بعثات خارجية لأول مرة - أما إذا كانت البعثة لمرة الثانية وما بعدها ، أو كانت البعثة عملية في حدود سنة واحدة فلا يشترط فيهم إلا الشرطان الآخرين .

مادة ٦ - للقوسيون الطبية العامة التي تتولى توقيع الكشف على عضو البعثة الحق في طلب تعديمه ضد بعض الأمراض المعدية .

مادة ٧ - يتعين أعضاء البعثات العائدون من الخارج من الكشف عليهم عند تقرير تعيينهم في الوظائف التي كانوا مرشحين لشغلها ما لم يتقرر تعيينهم في وظائف أخرى تتطلب مستوى من الياقة أقل .

مادة ٨ - يراعي عند الكشف على المرشحين لوظائف السلك الدبلوماسي والقنصل تطبيق أحكام المادة الخامسة من هذا القرار .

الجدول رقم ١

المتحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢
”قواعد الياقة من الناحية الصحية للتعيين في الوظائف العامة“

أولاً - الأمراض المحرجة

١ - أمراض تمنع من الياقة الصحية

- (١) الفتق بجميع أنواعه .
- (ب) القيمة المائية الكبيرة - القيمة الدموية .
- (ج) داء الفيل .
- (د) تضخم الغدة الدرقية الكبير أو أورام الغدة الدرقية الخدعة (Adenomata & Cysts)
- (هـ) تضخم الغدة الدرقية متوسط الحجم المصحوب بعلامات أكيلينيكية تدل على زيادة نشاط الغدة أو قصها وكانت سرعة التغيل الغذائي القاعدية في غير المحدود الطبيعية (أكثر من +٢٠٪ أو أقل من -١٠٪) .
- (و) تضخم الطحال الواضع - مثل تضخم الطحال المصري وتضخم الطحال بسبب أمراض الدم .
- (ز) الطحال المنساصل - إذا ثبتت بصفة قاطعة أنه استوصل بسبب حالة مرضية .
- (ح) أورام البطن - استسناه البطن - دوال جدار البطن أو جدار الصدر .
- (ط) الأورام الخبيثة .

٢ - أمراض لا تمنع من الياقة الصحية

- (إذا لم تتعارض مع طبيعة عمل المرشح)
- (١) دوالى الحالب المنزلى - دوالى الساقين .
 - (ب) القيمة المائية الصغيرة .
 - (ج) الخصبة المعلنة بالأذرية إذا كانت غير مصحوبة بفقن - الخصبة المعلنة بالبطن .
 - (د) تضخم الغدة الدرقية الفسيولوجى الحميد المتوسط الحجم أو الحالات البترى لها عمليات على الغدة الدرقية - إذا كانت غير مصحوبة بعلامات تدل على زيادة نشاط الغدة أو قصها .

كما يشرط حصوله على مستوى الياقة من ناحية الإبعاد المخصوص بها باليدول رقم (٤) المتعلق بهذا القرار .

وتسرى أحكام الكشف المخفي على الموظفين والعمال الذين يتلقون من كادر إلى كادر أعلى أو من الكادر العام إلى أحدى الكادرات الخاصة.

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الخدمة متصلة ومستوى الياقة في الوظيفة الحالية والوظيفة المرشح لها واحدة فلا يكشف طلب .

مادة ١٥ - لا يكشف طيباً عن الموظفين الذين يعادون إلى الخدمة خلال ستة من تاريخ تركهم لما لم يكن ترك الخدمة بسبب عدم الياقة الصحية أو كانت إعادتهم إلى الخدمة إلى وظيفة تستلزم مستوى لياقة أعلى .

مادة ١٦ - في حالة ترشيح أحد مواطني الجمهورية الموجودين بالخارج للاندماج بإحدى الوظائف في الخارج يوضع الكشف الطبي عليه من قبلة مكونة من طبيعين على الأقل أحدهما ردني .

ويختار هذه اللجنة رئيساً من بين الممثل الدبلوماسي أو القنصل في هذا البلد من بين الأطباء رعايا الجمهورية العربية المتحدة الموجودين هناك وفي حالة عدم توافرهم يكون الاختيار من بين أطباء هذا البلد .

وتمرر نتيجة الكشف إلى الجهة المختصة وطليها أن تحيلها إلى الإدارة العامة للقوسيونات الطبية بوزارة الصحة للنظر في اعتقادها .

ويراعى عند توقيع الكشف الطبي ما ورد في المادتين ٥، ٨ من هذا القرار .

مادة ١٧ - تخضع القوسيونات الطبية العامة وال محلية بتقدير السن للوظيفين والعمال .

مادة ١٨ - تعتبر الجداول الملاقة لهذا القرار مكللة لأحكامه ولو زير الصحة بقرار منه أن يعدل في هذه الجداول .

مادة ١٩ - يانى القرار الجمهوري رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠ والجدول الملحقة به وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره ، ولو زير الصحة أن يصدر القرارات بما الازمة لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

- (ب) الإصابة الدرنية بعد المبدئية - لاتمنع من الياقة الصحية .
إذا ثبتت بصفة قاطعة استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة على الأقل .
- (ج) الحالات الصدرية النوعية التي يجري لها عمليات جراحية لاستصال الجزء المصابة - لاتمنع من الياقة الصحية .
إذا ثبتت بصفة قاطعة استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة على الأقل .
- (د) الإصابة المبدئية المركبة - يجوز التجاوز عنها .
إذا تم تلقيها واستقرارها أو كانت متكلسة .
- (ه) الانسكاب البلوري - يمنع من الياقة الصحية .
لحين انتصافها ثم يعامل معاملة تسمك الغشاء البلوري .
- (و) تسمك الغشاء البلوري أو انعدام الرؤوبة الضلعية المخابية - لا يمنع من الياقة الصحية .
إذا ثبتت بصفة قاطعة استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة على الأقل .

٢ - الاتهابات الشعية

- (أ) الاتهابات الشعية الحادة ،
تُوجّل إدارياً ويعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعة .
- (ب) الاتهابات الشعية المزمنة الخفيفة .
التي يكون فيها شكل الصدر طبيعياً (غير بوميل) ولا توجد بها إلا علامات أكلينيكية قليلة وتكون المعلم الشعية في الحدود المقبولة مع خلو الرئتين من آية تغيرات مرضية أخرى .
لاتمنع من الياقة الصحية إذا استمرت ملء هذا الوضع سالياً لخمسين متالين في مدى شهرين .
- (ج) الاتهابات الشعية المزمنة .
التي يوجد بها تغيير بوميل في شكل الصدر مع صور بعلامات أكلينيكية واضحة على الرئتين وتكون المعلم الشعية في غير الحدود الطبيعية أو وجود أمراض في الرئتين .
تنبع من الياقة الصحية .

٣ - الشلل العاطل .

- (د) صرخ بوت ودرن المظالم والمفاصل - إذا ثبت استقرار الحالة بصفة مستمرة لمدة سنة وتأيد ذلك بفحص الأشعة .
- (ز) التشوهات والكسور المعيبة بالمظالم - وآمامات المفاصل .
- (ح) البير بالأطراف والقدم واليد والأصابع - وكذا الأطراف الصناعية التي تؤدي وظيفة الضغوب بطريقة مرضية .
- (ط) التربنة أو فقد جزء من حظام الجمجمة أو وجود الخسائى بالصفحة الداخلية لهذه العظام - بشرط مضي سنة على الأقل على حلول الإصابة - ونها من فحص أشعة الجمجمة والرسام الكهروماني لبعض علم وجود أي تغيرات غير طبيعية .
- (ي) الكلية المستاجنة - إذا كان البول طبيعياً - والكافمة الكلوية في الحدود الطبيعية .
- (ك) الطعام المستأخل بسبب إصابة .
- (ل) الأورام الحبيبة - إذا كانت صبغة الجرم ولا يخشى من نموها .

٤ - أمراض تُوجّل إدارياً

جميع الأمراض المراجحة الحادة مثل الاتهابات الحادة والاحراجات والقرح الحبيبة والعمليات والجروح والإصابات الحدبية التي لم يتم شفاؤها - يعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعة .

ويطبق ذلك أيضاً بالنسبة لتسوس الأسنان والاتهابات الحادة بالثنا والأنف والأذن والحنجرة (في الحالات التي يكشف فيها على المرشح من هذه الناحية) .

ثانياً - أمراض الجهاز النفسي

١ - الأمراض الصدرية النوعية

- (أ) الدرن الرئوي الناشط - يتقرر معه عدم الياقة الصحية .
ويجوز إعادة الكشف لباقي الدفع المستحقة بفرض إثبات بهذه استقرار الحالة من صحته . وفي حالة ثبوت استقرار الحالة قبل استفاذة جميع الدفع المستحقة يعامل معاملة الإصابة الدرنية بعد المبدئية .

(ب) الالهابات الرئوية الناتجة عن التهابات غير نوعية سابقة ولا يمتنع من تطورها.

لابد من الابقاء الصحيحة بالشروط الآتية :

(١) يكون شكل الصدر طبيعياً.

(٢) لا توجد علامات اكلينيكية على الرئتين.

(٣) يكون البصاق (إن وجد) سليماً لميكروب الدرن.

(٤) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية.

(٥) تكون المسالك المخاطية العليا خالية من آية تغيرات مرضية.

(ج) الأورام الصدرية.

(١) الأورام الخبيثة بأنواعها سواء كانت أولية أو ثانوية.

لابد من الابقاء الصحيحة.

(٢) الأورام الحميدة والأكياس الرئوية.

لابد من الابقاء الصحيحة ما لم يتم استبعادها بجراح وبنسبتها كانت حيدة.

ثالثاً - أمراض الجهاز الدوري

١ - القلب

(أ) الغاط القلب غير العضوية (الوظيفية).

لابد من الابقاء الصحيحة إذا كانت غير مصحوبة بعلامات إضافية تدل على وجود مرض عضوي بالقلب.

(ب) الغاط القلب المضوية (بشرط الاتساع مع طبيعة عمل المرشح).

لابد من الابقاء الصحيحة بعد عمل الأبحاث الآتية :

(١) الفحص الأكلينيكي للتأكد من عدم وجود علامات إضافية تدل على عدم تكافؤ القلب.

(٢) فحص القلب بالأأشعة للتأكد من أن مقامات القلب في الحدود الطبيعية.

(٣) فحص القلب بالرمام الكهربائي قبل وبعد الجهد ويشترط أن يكون في الحدود الطبيعية.

٣ - التهدد الشعبي

(أ) زيادة وضوح المعلم الشعبي مع خلو الرئتين من آية تغيرات مرضية أخرى.

لابد من الابقاء الصحيحة بالشروط الآتية :

(١) يكون شكل الصدر طبيعياً.

(٢) لا توجد علامات اكلينيكية على الرئتين.

(٣) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية.

(٤) يكون البصاق (إن وجد) سليماً لميكروب الدرن.

(٥) تكون المسالك المخاطية العليا خالية من آية تغيرات مرضية.

(ب) التهدد الشعبي الخفيف.

لابد من الابقاء الصحيحة بالشروط الآتية :

(١) يكون شكل الصدر طبيعياً.

(٢) لا توجد علامات اكلينيكية على الرئتين.

(٣) تكون القلال الحلقية محدودة الامتداد (جزء من أحد الفصوص الرئوية ولا يتجاوز قطرها سنتيمترا واحداً على الأكثر).

(٤) تكون سرعة ترسيب الدم في الحدود الطبيعية.

(٥) يكون البصاق (إن وجد) سليماً لميكروب الدرن.

(٦) تكون المسالك المخاطية العليا خالية من آية تغيرات مرضية.

(ج) التهدد الشعبي الذي يتجاوز الحدود السابقة.

لابد من الابقاء الصحيحة.

(د) التكيس الشعبي الخلقي.

يعامل معاملة التهدد الشعبي ويطبق عليه ما جاء بالبندين (ب، ج).

٤ - الأمراض الصدرية غير النوعية

(أ) الالهابات الرئوية الحادة وتحت الحادة بأنواعها وأسبابها المختلفة، وكذلك التراجمات الرئوية والتجمعات الصدرية البلورية وغيرها من الالهابات التئيجية بالصدر حادة.

لابد من الابقاء الصحيحة حتى تشفى تماماً.

تعليمات

يراعى عند فحص القلب والأورطي بالأشعة ما يأتى :

- (١) تؤخذ صورة الأشعة في الوضع الأمامي الخلفي على مسافة مترين بين أنبوبة الأشعة وصدر المريض من الأمام بعدأخذ جرعة باربيوم وذلك أثناء الشفق العقين .
- (٢) الحد الأقصى الطبيعي لقطر القلب المستعرض هو نصف قطر القفص الصدري في أقصى اتساع له مقاماً من داخل القبوغ .
- (٣) الحد الأقصى للقوس الأورطي يقاس من الحد الأيسر للريء إلى أقصى الحد الأيسر للقوس الأورطي (Aortic Knob) بعد خصم ٢ مليمتر مقابل سلك جدار المريء .
- والحد الأقصى الطبيعي لهذا المقاس هو ٤ سم في سن ٤٤ سنة .
- ويضاف أو ينخفض واحد مليمتر من هذا المقاس مقابل كل أربع سنوات تزيد أو تنقص عن سن ٤٤ سنة .

رابعاً - الجهاز البولي (فحص البول)١ - أثر الزلال

أثر الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية .

٢ - الزلال

الزلال : لا يمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

- (١) أن يكون الفحص الميكروسكوبى للبول في الحدود الطبيعية (أنظر تعليمات فحص البول فقرة ج)
- (٢) أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية (لا يزيد عن ١٢٠٪).
- (٣) أن تكون الكفاءة الكلوية في الحدود الطبيعية (لا تقل عن ٧٥٪).

أما إذا كان أي من هذه الفحوص في غير الحدود الطبيعية فيعتبر الزلال ماماً من اللياقة الصحية .

٣ - السكر

- (١) يفحص البول للسكر بطريقة فهانج - فإذا وجد إيجابياً يعاد الفحص بطريقة بندكت فإذا كان سلبياً بطريقة بندكت يمتحن البول خالياً من السكر ولا يمنع من اللياقة الصحية .

- (٢) أما إذا كان البول إيجابياً بطريقة فهانج وبندكت يعمل منعنى السكر في الدم في حالة الصيام وبعدأخذ جرعة جلوکوز مقدارها ٥٠ جم ولمدة ثلاثة ساعات .

(ج) تضخم القلب أو تمدد الأورطي .

يمنع من اللياقة الصحية .

(د) عدم استظام ضربات القلب .

يفحص القلب أكlinika بعد عمل مجهد فإذا انتظمت ضربات قلب متبر ضربات إضافية Extra-Systoles ولا يمنع من اللياقة الصحية .

وإذا استمر وجودها يفحص القلب بالرسام الكهربائي فإذا كان في الحدود الطبيعية أو أولى ضربات زائدة فقط غير مصحوبة بأية علامات مرضية فلا يمنع من اللياقة الصحية .

(هـ) الحالات التي يجرى لها عمليات براحية على القلب يطبق عليها نفس الشروط السابقة .

٢ - ضغط الدم

الحد الأعلى المقبول ١٥٪ والحد الأدنى المقبول ٩٪ .

الشق السيستولي : إذا زاد على ١٥٠ أو نقص عن ٩٠ يؤجل إدارياً ويعطى المريض جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعه .

الشق الدياستولي : إذا زاد على ٩٠ - أو نقص عن ٦٠ يمنع من اللياقة الصحية ويتجاوز دفعه .

٣ - النبض

الحد الأعلى للنبض ١٠٠ والحد الأدنى ٦٠ في الدقيقة .

إذا زاد النبض على ١٠٠ أو نقص عن ٦٠ في الدقيقة .

يؤجل إدارياً ويعطى المريض جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعه .

وفي الدفعة الثالثة إذا لم يزد النبض على ١٢٠ أو لم ينقص من ٤٠ في الدقيقة يفحص القلب أكlinika وبالأشعة والرسام الكهربائي كما يفحص المضاتب الدموي والتثليل الفذائي القاعدى .

فإذا كانت هذه الأبحاث جميعاً في الحدود الطبيعية يعتبر المريض لائقاً .

(هـ) ويراعى عدم فحص القلب أكlinika إلا بعد استقرار النبض) .

خامساً - الأمراض العقلية والعصبية

الأمراض العقلية والصرع وكذا الأمراض العصبية غير القابلة للشفاء أو التي تتعارض مع طبيعة عمل المرشح تمنع من اللياقة الصحية .

سادساً - الأمراض الجلدية

الأمراض الجلدية المزمنة تمنع من اللياقة الصحية - إذا كانت تتعارض مع طبيعة عمل المرشح - أو كانت غير قابلة للشفاء وشاملة لأجزاء عديدة من الجسم .

سابعاً - مبادئ عامة

(١) يراعى عند الكشف على أطباء الرمد خلو البدن من الارتفاعات .

(٢) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف بمستشفيات الأمراض الصدرية فحص الصدر بالأشعة للتتأكد من خلوه من الدرن .

(٣) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف تقضي العمل على أجهزة الأذمة ضرورة عمل عد كلى ونوع الكرات الدم البيضاء - ويشرط أن يكون العد الكلى ٤٠٠٠ في المليمتر المكعب على الأقل والعد النوعي في الحدود الطبيعية .

(٤) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظيفة راميد جوي ومساعده والمشتبهين بالمرأبة الجوية لحصر العائلات فحص الصدر بالأشعة للتتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية وفحص الأنف والأذن والحنجرة بمعرفة اختباري للتأكد من سلامتها .

(٥) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف بلاست أو حارس الفنارات والمنائر - أن تكون اللثة سليمة والأسنان الموجودة حالياً من التسوس ويمكن التجاوز عن فحص نسمة أسنان ويسمح باستعمال أسنان صناعية أو طقم أسنان - ويفحص الصدر بالأشعة للتتأكد من خلوه من الأمراض الصدرية .

(٦) يراعى عند الكشف على السائقين - والمشتبهين والأدلة المائية لصلاحة المساحة - وكذا المشتبهين بالموسيقى وأعمال الأسلحي والتليفونات والإذاعة والتليفزيون فحصهم للسمع للتأكد من سلامته .

وفيما يلى أقصى الحدود الطبيعية لمعنى السكر في الدم :

(١) كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢ مليجرام % .

(٢) كمية السكر في الدم في أقصى ارتفاع للمعنى لا تتجاوز ١٨ مليجرام % .

(٣) أقصى ارتفاع للمعنى يصل في مدة لا تتجاوز ساعة ونصف .

(٤) يعود المعنى إلى مستوى السكر في حالة الصيام في مدة لا تتجاوز ساعتين ونصف .

فإذا كان معنى السكر في الدم في الحدود الطبيعية فلا يعتبر وجود السكر البول مانعاً من اللياقة الصحية .

أما إذا جاوز معنى السكر في الدم هذه الحدود تعتبر الحالة سكرية يتقرر معه عدم اللياقة الصحية من الدفعة الأولى .

تعليمات**(١) البول المائي والبول الملون :**

يؤجل فحص البول إدارياً ويعطى المرشح جميع فرص التأجيل الإداري لكل دفعه ويعتبر البول مائياً إذا كانت الكافة النوعية للبول تقل عن (١٠١٥) .

(ب) البول العكر والبول المدم .

لاداعي للأجل فحص البول .

ويكتفى بترشيح البول قبل فحصه للزلال والسكر .

أما الفحص микروسكوبياً فيجب أن يتم على عينة بدون ترشيح .

(ج) عند فحص البول ميكروسكوبياً يجبأخذ عينة الفحص من راسب البول .

ويعتبر البول في الحدود الطبيعية إذا كان حالياً من جميع الأسطوانات بما عدا بعض الأسطوانات الشفافة وليس به كرات دم حمراء أو بيضاء كثرة .

أما إذا زاد عدد الأسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو كرات لم البيضاء عن خمسة من كل منها في الحقل الواحد بالمدة الشهوية طالية لبوة - فيعتبر البول في غير الحدود الطبيعية .

الجدول رقم ٢

الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣

«قواعد اللياقة من ناحية الإصوار للتعيين في الوظائف العامة»

أولاً - العسكريون

(١) طالب ضابط بكلية الشرطة - المشتغلون بالمراقبة الجوية لحضور

السازات .. $\frac{1}{9}$ ، $\frac{1}{9}$ أو $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{24}$ (واليمين هي الأقوى) .
بدون نظارة .

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ييز الألوان بالأشجار .

(ب) طالب بمدرسة صف ضباط الشرطة - عسكري شرطة -
خبير ظاهري .

$\frac{1}{18}$ ، $\frac{1}{18}$ أو $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{24}$ (واليمين هي الأقوى) .
بدون نظارة .

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ييز الألوان بالفانوس (طلبة مدرسة صف ضباط الشرطة وعساكر
المotor فقط) .

(ج) عسكري شرطة أو خبير (مهني بدون حمل السلاح).
صانع - موسيقى - حامل تليفون - كاتب .

$\frac{1}{18}$ ، $\frac{1}{18}$ أو $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{24}$

بنظارة - وقاع العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة
عن (- ٦ ديبور) .

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ييز الألوان بالفانوس (العسكري الصانع حسب طبيعة عمله) .

(٧) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظيفة خطاطس ومن في حكمهم
نفس المصدر بالأشعة الكاكي من خلوه من الأمراض الصدرية - وتقدير
السعات الحيوانية للرئتين وقياس ضغط الدم - وفحص الأذن والأذن
والحنجرة - ويشترط أن تكون جميع هذه الفحوص في الحدود الطبيعية .

(٨) يراعى عند الكشف على عمال القنال التجاوز عن جميع الأمراض
والعاهات التي تمنع من الدخول في الخدمة مالم يتعارض ذلك تعارضها تاماً
مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح لها - وذلك فيما يلي أمراض القلب
والأمراض الصدرية النوعية النشطة وهبوط القلب والأرواح الحسينية -
ويطبق ذلك أيضاً على عمال القاعدة ومسكك حديد الدلتا .

(٩) يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف عسكرية أن جميع
الأحوال الآتية تمنع من اللياقة الصحية للوظائف العسكرية :

(أ) جميع الأمراض التي تمنع من اللياقة الصحية الواردة بهذا الجدول .

(ب) جميع الأمراض المخصوص بها بصدر هذا الجدول تحت الأمراض
الجراحية (أمراض لا تمنع من اللياقة الصحية إذا لم تتعارض مع
طبيعة عمل المرض) - حيث إنها تتعارض مع طبيعة العمل
بالوظائف العسكرية .

(ج) الحالات المرضية الآتية :

(١) ضعف جدار البطن - ضعف الأربطة - تباعد الركبتين -
تقارب الركبتين - انحراف القدمين - تراكم أصابع القدمين .

(٢) الأمراض الصدرية جميع أنواعها .

(٣) الأمراض والألغاط القلبية جميع أنواعها .

(٤) الحالات التي ينص فيها على منع المرشح فرسن التأجيل الإداري -
يعنى بذلك تأجيل إصدار قرار دفعه الكشف لإعطاء المرشح مهلة للعلاج
يمكن لشخصه خلالها مرتين آخرين من الناحية التي تأجل بسببها - ويصدر
قرار الدفعة في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الكشف حتى ولو
لم يستنفذ المرشح فرسن التأجيل .

(٥) يراعى عند الكشف على المرشحين من وزارة الأوقاف لوظائف
قارئ سورة - مؤذن - حفظ قرآن - إمام وخطيب ومدرس -
خدم وفراشي وعمال النظافة الذين يقومون بخدمة المساجد ضرورة خلوهم
من الأمراض المعدية والصدرية والجلدية .

- (ج) الموظفون الفنيون بمصلحة المساحة أو مصلحة الشهر العقاري أو مصلحة الآثار :
- (١) مصلحة المساحة : مهندس - رسام - حاسب - طباعة مصورة - مساح - إحصائي وطلبة مدرسة المساحة .
- (٢) مصلحة الشهر العقاري : مهندس، مساحة - مصورة - مراجع مساحة .
- (٣) مصلحة الآثار : صمم آثار .
 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ ، صفر .
- بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوتير) .
- يميز الألوان بالأشهارا (مثداً أحصائي المساحة فلا يتشرط تمييز الألوان) .
- (د) مهندس ميكانيكي الآلات المتحركة (إذا كان يقودها أو يجرها) :
- $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$.
- بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوتير) .
- بدون حول ظاهر حقيق .
- الدقان طبيعتان .
- ميدان النظر طبيعي .
- يميز الألوان بالقانون .
- (هـ) بعض الوظائف الفنية بالمصالح الأخرى .
- (١) مهندس - رسام - مصورة .
- (٢) وظيفة فني بالكادر العالى أو المتوسط بمصلحة الاحصاء والتعداد :
- $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$.
- بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوتير) .
- يميز الألوان بالقانون .
- أما مهندس ورسام الذكور أو الإناث أو النساج وكذا المهندس الكيميائي ، فيكون تمييز الألوان بالأشهارا .
- أما المهندس المدنى - والمهندس الميكانيكى للآلات الثانية - والرسم المدنى - والرسم الميكانيكى - وكذا فى مصلحة الإحصاء والتعداد ، فلا داعى لتمييز الألوان .

ثانياً - المدنين١ - مستوى الياقة العادى(بعض الوظائف التي لا تتطلب شروط إبصار خاصة)

(أ) الموظفون :

 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ ، صفر .

بنظارة - وقوع العين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (- ٦ ديوتير) .

يميز الألوان (حسب طبيعة العمل) :

(ب) العمال :

 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ أو $\frac{1}{16}$ ، صفر .

بنظارة - وقوع العين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (- ٦ ديوتير) .

يميز الألوان (حسب طبيعة العمل) .

٢ - مستوى لياقة فوق العادى(بعض الوظائف التي تتطلب شروط إبصار خاصة)

(أ) ملاحظ أو حارس الفنارات أو الملاجئ :

 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$.

بدون نظارة .

الدقان طبيعتان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ميدان النظر طبيعي .

يميز الألوان بالأشهارا .

(ب) أطباء الرمد :

 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ (مع ضرورة وجود النظر الموحد من الدرجة الثانية في حالة المعامل) .

بنظارة لا تزيد عن (٣) ديوتير ولا يزيد الاستجاذة فيها عن (١) ديوتير .

بدون حول ظاهر حقيق .

يميز الألوان بالأشهارا .

(ط) موظفو الجامع الأزهر والمعاهد الدينية :

المدرسوں بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية من العلامة - آئۃ
الجیش - الوعاظ والمرشدوں التابوں للمعاہد الدينیہ : $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، $\frac{۶}{۲۴}$

بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوت).

ويجوز للجلس الأعلى على وجه الاستثناء أن يقبل الذين قلل
درجة إيمانهم من الحد الأدنى أو إذا زادت قوة النظارة
عن (- ٦ ديوت) إذا تبين سلامة باطن العينين .ويجوز للجلس الأهل أيضاً قبول المبكروفين وغير المأهولين
لدرجة الإيمان المذكورة لتدريس المواد التي لا تحتاج إلى بصر.(ى) رئيس بخاري - رئيس لشات - بخار - ملاحظ شباتك
بحري - وقاد - خطشجي : $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، $\frac{۶}{۲۴}$

بدون نظارة .

الحدقان طبيعيان

بدون حول ظاهر حقيق .

ميدان النظر طبيعي

يعز الألوان بالقانون .

(ڭ) حوذى عربة - سائق أو ميكانيكي الجرار أو المراس
أو البدوزر : $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، $\frac{۶}{۲۴}$

بنظارة مع سلامة باطن العينين .

الحدقان طبيعيان

بدون حول ظاهر حقيق .

ميدان النظر الطبيعي .

يعز الألوان بالقانون .

(ل) مدرس ومدرب ألعاب رياضية - غطاس .

 $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، $\frac{۶}{۲۴}$

بدون نظارة .

٣ - مستوى لياقة تحت العادي

(بعض الوظائف التي يمكن فيها بشرط إيمان مخففة)

(ا) عمال القنال والقاعدة وسكة حديد الدلتا :

(ا) العاديون :

 $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، صفر .

بنظارة .

(و) المشتغلون بالفحص الميكروسكوب أو الأجهزة المائمة وبعض
الموظفين الفنيين بمصلحة الأرصاد الجوية :(ا) أطباء المعامل - مساعدو المعمل - طلبة المعهد الصحي
شعبية مساعدني قوى معمل الخ .(ب) راصد جوى - مساعد راصد جوى - مساعد قوى
أرصاد - مراجع أرصاد : $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، $\frac{۶}{۲۴}$

بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوت) .

يعز الألوان بالأشهار .

أما المشتغلون بالفحص الميكروسكوب أو الأجهزة المائمة على
شرائع غير ملونة فلا يشترط ذكر الألوان .(ز) سائق سيارة أو موتسيكل - وmekanik الآلات المتحركة
(إذا كان يقودها أو يجرها) وكذا دليل الطائرات الأرضى : $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، $\frac{۶}{۲۴}$ بنظارة مع سلامة باطن العينين (ولا يسمح بنظارة للسائق الذى
يحمل رخصة قيادة أقل من خمس سنوات) .

الحدقان طبيعيان .

بدون حول ظاهر حقيق .

ميدان النظر الطبيعي .

يعز الألوان بالقانون (وبالاشهار للسائق الذى يحمل رخصة
قيادة أقل من خمس سنوات) .(ح) بعض وظائف مصلحة الطيران المدني وبعض وظائف مصلحة
القطن :(ا) ضابط ملاحة جوية ومساعده - ملاحظ ملاحة
جوية - ضابط لاسلكي حركة - ضابط لاسلكي صيانة -
ضابط مرافق الطيران المدني .

(ب) فراز قطن :

 $\frac{۶}{۱۸}$ ، $\frac{۶}{۱۸}$ او $\frac{۶}{۲۴}$ ، $\frac{۶}{۲۴}$ بنظارة - وباطن العين في الحمود الطبيعية إذا زادت قوة
النظارة عن (- ٦ ديوت) .

يعز الألوان بالأشهار .

أما ضابط لاسلكي صيانة فيكتفى بيعز الألوان بالقانون -
وضابط لاسلكي حركة فلا يشترط تميز الألوان .

(ب) إذا كانت الإصابة بأحد العينين فقط وكانت الوظيفة لا يقبل فيها المرشح فقد الإبصار بأحد العينين قى من اللياقة الصحية كذلك.

(ج) إذا كانت الإصابة بأحد العينين فقط وكانت الوظيفة بكل فيها المرشح مع فقد الإبصار بأحد العينين فلا تمنع من اللياقة الصحية بشرط سلامة العين الأخرى وحصولها على درجة الإبصار اللازمة للوظيفة.

(٤) أورام العين الجديدة إذا كانت صغيرة الحجم ولا يخشى من تطورها لاتخذ من اللياقة الصحية - أما أورام العين التالية في جميع أنواعها وأسماها فتمنع من اللياقة الصحية.

(٥) المرشح للدخول في الخدمة بوظيفة سائق سيارة أو موتسيكل الذي يعمل رخصة قيادة أكثر من خمس سنوات يسمح له باستعمال نظارة بشرط ألا يزيد الفرق بين عدستي النظارة عن (٤ ديوير) مع سلامة باطن العينين.

أما سائقو السيارات والموتسيكلات من عمال القنال والقاعدة فيسمح لهم باستعمال النظارة بدون شرط سوى سلامة باطن العينين.

الجدول رقم ٣

الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

قد أعد اللائحة الصحية لطلبة المعاهداتى للترم الحكومية بتوظيف ترتيبها

أولاً - شروط اللياقة

يطبق على المرشحين للالتحاق بهذه المعاهد وعلى طلبتها قواعد اللياقة الصحية للدخول في الخدمة للوظائف مع مراعاة توفر بعض الشروط الخاصة على الوجه التالي :

(١) المعهد الصناعى العالى للعاملين :

$\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{12}$ أو $\frac{6}{6}$ ، صفر.

بنظارة لا تزيد عن (- ٦ ديوير) .

تمييز الألوان للشعب الدراسية التي تستلزم ذلك .

(٢) كلية التربية - كلية المعلمين - كلية البنات "القسم التربوى" :

$\frac{6}{18}$ ، $\frac{6}{12}$ أو $\frac{6}{6}$ ، صفر .

بنظارة - وباطن العينين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (- ٦ ديوير) .

تمييز الألوان للشعب الدراسية التي تستلزم ذلك .

(٢) سائق سيارة أو موتسيكل - وmekanik الآلات المتحركة (إذا كان يقودها أو يجرها) وكذا دليل الطائرات الأرضى ومن في حكمهم .

$\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{12}$ بدون معادل .

بنظارة مع سلامة باطن العينين .

الحدقان طيفتان .

بدون حول ظاهر حقيقي .

ميدان النظر طبيعى .

غير الألوان بالفانوس .

(ب) خدمة وزارة الأوقاف والفراسون وعمال النظافة (الذين يقومون بخدمة المساجد) .

$\frac{6}{12}$ ، $\frac{6}{6}$ أو $\frac{6}{3}$ ، صفر .

بنظارة .

(ج) قارئ موزة - مؤذن - محفظ فرآن - إمام وخطيب وملبس (بساجد وزارة الأوقاف) خريجو معاهد المكتوفين المرشحون لوظائف التدريس .

يقبل الكفيف .

(د) همدة - شيخ بلد - شيخ حارة - ماذون .

$\frac{6}{24}$ ، $\frac{6}{12}$ أو $\frac{6}{6}$ ، صفر .

بنظارة .

ثالثاً - مبادئ عامة

(١) المرشح الذى يسمح له بالكشف بنظارة الحق فى استعمال معدة مهنيقة بدلًا من النظارة إذا رغب (ما لم يتعارض ذلك مع طبيعة العمل مثل سائق السيارات ومن في حكمهم) .

(٢) الاتهابات الحادة باللحفون والعينين والجلروح والصلبات الحديثة التي لم يتم شفاها والشعرة والغلفرة المتزايدة والحلقة الموجدة تحتتأثير مادة فايضة أو موسعة تؤجل إداريا للعلاج ويعطى المرشح جميع فرص التجايل الإدارى لكل دمعة .

(٣) في حالات أسراس العين العضوية التي يخشى من تطورها وترايانها وكل الأغلوكتوما والتخاركتا المتزايدة والاتهابات المزمنة بالقرحة والبلغم اللبني والشبكي - تراعى القواعد الآتية :

(١) إذا كانت الإصابة بالعينين مما تمنع من اللياقة الصحية .

الجدول رقم ٤

الملاحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

قواعد اللياقة الصحية عند إعادة التعيين في الخدمة

أولاً - شروط اللياقة من الناحية الصحية

(١) يكشف كل الموظف أو العامل المراد إعادة تعيينه في الخدمة كشفاً مختلفاً والمقصود بالكشف المخفف هو حصوله على درجة من اللياقة الصحية تك足ه من تأدية أعمال وظيفته بحالة مرضية حتى بلوغه السن المقررة فانواع ترك الخدمة وذلك معا الحالات التي تتطلب مستوى لياقة صحية خاص.

(٢) أما الموظفون والعمال الذين يتكونون الخدمة بسبب المرض العقل أو الصرع فيتعين الكشف عليهم بمعرفة أخصائى الأمراض المصوبة بالقوسبيون الطبي المتخصص لتحرير لياتهم إذا ثبت شفاوهم أو خلوم من علامات مرضهم بصفة مستمرة لمدة ستة مل الأقل وبشرط عدم تعارض ذلك مع طبيعة العمل مثل سائق السيارات ومن في حكمهم.

(٣) أما السكريون الذين يتكونون الخدمة بسبب المرض العقل أو الصرع فلا يعادون للخدمة في رئاسة سكريرية.

ثانياً - شروط اللياقة من ناحية الإبصار

(١) عند إعادة التعيين في أحد الوظائف يكتفى بحصول المرشح على درجة إبصار تقل سطراً واحداً في كل عين عن درجة الإبصار المقررة لهذه الوظيفة عند الدخول في الخدمة.

علاوة على باق الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة.

(٢) أما سائقو السيارات أو المركبات ومن في حكمهم:

فيشترط حصولهم على $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ بدون معايير.

علاوة على باق الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة.

(٣) أما عمال القناة والقاعدة وسكنك حديد الدلتا . وكذا عمال وزارة الأوقاف والفراسون والمال (الذين يقومون بخدمة المساجد).

فيشترط حصولهم على نفس درجات الإبصار المقررة لموظفيهم عند الدخول في الخدمة.

علاوة على باق الاشتراطات الأخرى المطلوبة للوظيفة.

(٣) معاهد التربية الموسيقية :

$\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ أو $\frac{1}{12}$ ، صفر.

بنظارة - وباطن العين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ - ٦ ديوتر).

يشترط سلامة اليدين والصوت والسمع.

(٤) معاهد التربية الفنية - معاهد التدبر المستلى - معاهد الفنون الوارزية :

$\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ أو $\frac{1}{12}$ ، صفر.

بنظارة - وباطن العين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ - ٦ ديوتر).

تميز الألوان.

يشترط سلامة الدين.

(٥) دور المعلمين والمعلمات العامة واللاحقة - والأقسام الإضافية الملحقة بها والدراسات المسائية بها :

$\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ أو $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ ، صفر.

بنظارة - وباطن العين في الحدود الطبيعية إذا زادت قوة النظارة عن (٦ - ٦ ديوتر).

تميز الألوان (فيها عدا موسمه من رئيس الفرق الأربع الأول

قط من الملحقة الابتدائية).

(٦) معاهد التربية الرياضية :

$\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ أو $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$.

بدون نظارة.

تطبق عليهم شروط اللياقة الصحية للدخول في الخدمة في الوظائف السكرورية الوارزة بالجدول رقم (١) البند سابعاً قوته (٩).

ثانياً - مبادئ عامة

(١) الطلبة المستجدون يوضع عليهم الكشف الطبي عند التعاقد بهذه المعاهد، وتسرى صلاحية قرار اللياقة لمدة سنتين فقط، وبعد توقيع الكشف الطبي عليهم كل سنتين فـلة إستمراه في الدراسة - ويكون ذلك معيناً عن إعادة توقيع الكشف الطبي عليهم عند التعيين في الخدمة.

(٢) تخضع اجازاتهم المرضية وتحرير إساقتهم للستمرار في الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين.